

الغدير

[118] وكان ينهى عن التطوع بالصلاة بعد العصر، ويضرب بالدرة من تنفل بها، والناس يخبره بأنه سنة محمد صلى الله عليه وآله، وهو لا يصيح إلى ذلك، كما مر في الجزء الـ 6: 184 ط 2. وتراه يحكم في الجد بمائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا، كما مر حديثه في الجزء الـ 6 ص 116 ط 2. وثبت عنه قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما. كما فصلناه في ج 6: 210 ط 2. وجاء عنه قوله: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء. ومتعة الحج. وحي على خير العمل. راجع الجزء الـ 6: 213 ط 2. إلى قضايا أخرى لدة هذه أسلفناها في الجزء السادس في " نواذر الأثر في علم عمر " وهذا عثمان يخالف السنة الثابتة في مثل الصلاة عماد الدين ويعتذر بقوله: إنه رأي رأيته. ويحدث أذانا بعد الأذان والإقامة، ويتخذ الملاء الإسلامي سنة في الحواضر الإسلامية. وينهى عليا أمير المؤمنين عن متعة الحج، وهو يسمع منه قوله: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس. ويأخذ الزكاة من الخيل، وقد عفى الله عنها بلسان نبيه الأقدس. ويقدم الخطبة على الصلاة في العيدين خلاف السنة المسلمة. ويترك القراءة في الأوليين، ويقضيها في الآخرين. ويرى في عدة المختلعة ما يخالف السنة المتسالم عليها، واتخذ في الأموال والصدقات سيرة دون ما قرره الكتاب والسنة، إلى كثير من الآراء الشاذة عن مقررات الإسلام المقدس، وسيوافيك تفصيلها. وهذا معاوية، وما أدراك ما معاوية، ؟ ! يتبع أثر النبي الأعظم في صلاة طهره فيأتيه مروان وابن عثمان فيزحزانه عن هديه فيخالف السنة الثابتة - باعتراف منه
